

فتاوى النوازل الطبيّة المعاصرة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجا)

Fatwas of contemporary medical exceptions and the impetus to consider the jurisprudence of baances (Fikh Al-Mowazannat)

Fatwa to abord deformed foetuses as a model »

مختارية بوعلي*

¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر،

bouali.mokhtaria@edu.univ-oran1.dz

تاريخ القبول: 2020/03/22

تاريخ الاستلام: 2018/11/22

ملخص:

تناول هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي تفصيل القول في فتوى نازلة علمية تعتبر من أهمّ النوازل الطبية التي تتعلّق بالمرأة في الوقت الحاضر، والمتمثلة في نازلة "إجهاض الأجنة المشوّهة" كتطبيق للجانب النظري لفقهِ الموازنات. والذي كان مفاده الإجابة على الإشكال التالي: ما المقصود بفقهِ الموازنات وما أهمّ صورهِ وقواعده، ثمّ ما مدى اعتبار هذا الفقه في حسم النزاع في فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة؟

وقد انتظم البحث بعد المقدّمة في قسمين:

قسم التصوّرات (النظري): حيث تحرير المقصود بحقيقة الفتوى والمراد بمسمى

النوازل، وماهية فقهِ الموازنات باختصار، وأصل مشروعيتها، ثمّ أهمّ صورهِ وقواعده.

قسم التصديقات (التطبيقي): حيث الانتقال من ميدان التنظير والتأصيل إلى واقع التطبيق والتنزيل. وذلك بالتمثيل الفقهي لفقهِ الموازنات من خلال عرض فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة، بذكر حقيقة الإجهاض وتقسيماته، وأسباب التشوهات واضطرابات نمو الأجنة، ثمّ مدى اعتبار الفقهاء لميزان فقهِ الموازنات في الفتوى الخاصة بالنّازلة. لنختم البحث بنظم أهمّ النتائج المتوصل إليها وإيراد جملة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: النوازل الطبيّة؛ فقهِ الموازنات؛ المصالح والمفاسد؛ الاجهاض؛ الأجنة المشوّهة.

* المؤلف المرسل

This study has handled in tow sides theoretical and practical the detailed speech in the comes down that is an important medical science issues concerning women at the present time. It represented in « the abortion of deformed embryos » ;This study is an application of the theoretical side of Fikh Al-Mowazannat, which was to answer the following problem :What is Fikh Al-Mowazannat ? And what is the most important forms and rules of it ? And how did Fikh Al-Mowazannat to resolve the difference in the fatwa of Abortion of Aeformed Embryos ?

And the research was organized after an introduction in tow sections :

The theoretical side : where the statement of the concept of Al-Fatwa and Nawazzil ; and the definition of Fikh Al-almowazannat ; and its origin of legitimacy.

The pratical side : where transition from the field of endoscopy and rooting to the reality of application and download where the representation of Fikh Al-Mowazannat in fatwa of Abortion of Aeformed Embryos, To mention the concept of Abortion and its divisions, and causes of abnormalities and developmental disorders of fetuses, Then presented the medical situation and after it the legitimate position, Then referral to the balance of interests and evil -Masallih and of legimacy to reach to know the extent of Al-Fokahae consider the Mafassid - and balance between them according to the prescribed rules balance of Fikh Al-Mowazannat in the fatwa on the humiliation. And we conclude the research the most important findings and recommendations.

Keywords: Medical Disorders; Fikh Al-Mowazannat; Interests and evils; Abortion; Distorted embryos.

مقدمة:

الحمد لله الذي وثّق العباد بأحكام منتخبة مقصودة، والشكر له ما بدت عرائس الحكم المحمودة، والصلاة والسلام على خير البرية محمد عدد الخلال والسنن الممدودة، وعلى آله وصحبه وذريته وأئمة ما تعاقبت نعم المولى المجدودة... وبعد:

فتاوى النوازل الطبية المعاصرة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

ليس يخفى على ذي بصيرة ونظر أنّ الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع مناحي الحياة، لإسعاد الإنسان في دنياه وأخراه، وتنظيم العلاقات بين الأفراد والأسر والمجتمعات والدول على أقوم منهج وأهدى سبيل، وتحقيق المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها.

كما أنّه من المعلوم قطعاً أنّ الشريعة الإسلامية باليسر، من حيث مراعاة ظروف وأحوال الأنام بما يكفل مصالحهم في مجمل العادات، وسنّ الأحكام والرّخص في مستثنى الحالات، وأحكام الضرورة والموازنة بين المتعارضات، وهذا الأخير -الموازنة بين المصالح والمفاسد- أو ما يُصطلح عليه بفقهِ الموازنات أو الميزان الشرعي، هو من المواضيع التي تطرح للبحث في علم مقاصد الشريعة عموماً، وفي الفتاوى وفقهِ النوازل والقضايا المعاصرة خصوصاً، إذ أنّ النظر في المستجدات التي تطرأ على واقع النّاس تُبنى على "فقهِ الموازنات"، والإخلال بهذا الفنّ إخلال بتصور المسألة وتكييفها فقهيًا وفي النظر في مآلاتها. إذ الحاجة تشتدّ إليه مع وجود المتغيرات المعاصرة، التي تتطلب نظراً فاحصاً للواقع، وما يكتنفه من تجاذبات، ومن هنا يبرز دور المجتهد في الموازنة ليرجح ما حقه الترجيح وفق القواعد والضوابط الشرعية المقرّرة.

ومن هذا المنطلق أوردنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، والتي تناولت تفصيل القول في فتوى نازلة هي من أبرز النّوازل الطبيّة التي تُطرح للنّقاش في الواقع المعاصر، "فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة ومدى إعمالها لفقهِ الموازنات".

إشكالية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع فتاوى النوازل الطبية المعاصرة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات، وتمحورت حول تفصيل القول في فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة وإعمالها لفقهِ الموازنات كنموذج، وحاصل التساؤلات العلمية التي يمكن طرحها هي: ما المقصود بفقهِ الموازنات وما أهمّ صوره وقواعده، ثمّ ما مدى اعتبار هذا الفقهِ في حسم النزاع في فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في الحاجة الملحة لتفعيل وإعمال فقه الموازنات في أبرز القضايا المعاصرة خاصة الطبیّة منها، كونها تتعلّق بكلیّة من أعظم الكلیات الشرعیة وهي كلیّة حفظ النّفس، وذلك للترجیح بین ما تعارض من المصالح فیها تحصیلاً وكسباً، و بین المفسد درء وردّاً، و بین المصالح والمفسد اعتباراً وإهداراً.

أهداف الدراسة:

- من أهمّ الأهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال هذه الدراسة:
- استجلاء حقيقة فقه الموازنات كمصطلح علمي له دلالاته الخاصة ومعنى متعارف عليه لدى علماء الشريعة عموماً، من حيث مسماه ومشروعية ودعائمه.
- توضیح معالم وقواعد فقه الموازنات الضابطة لعملية الاجتهاد عند التطبيق لتحقيق التوازن والاعتدال.
- الإحالة على منهج محكم لدراسة القضايا العلمية والنوازل المعاصرة وإصدار الفتاوى فيها، ومن جهة أخرى محاولة النهوض بهذا الفقه في الواقع كي يؤتي ثمره ويؤدي دوره.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمالها على النحو التالي:

- أهمية فقه الموازنات في الوقت الراهن عموماً، وفي قضايا المرأة الطبیة على وجه الخصوص، إذ كثرت دعاوي التوجيه والإصلاح من أهل الأهواء الذين يزعمون أنّهم لا يريدون إلا إحساناً وتوفيقاً، ويحتكمون في معرفة المصالح والموازنة بينها و بین المفسد إلى أهوائهم وعقولهم المجردة.
- إنّ الجهل بفقه الموازنات قد يؤدي لا محالة إلى فعل المحظورات، وترك الواجبات.
- ومن الأسباب كذلك كثرة النوازل الطبیة وخاصة منها التي تمسّ المرأة، وافتقارها إلى فقه الموازنات في معرفة التكیيف الشرعي لها.

منهج البحث:

سلكنا في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي، أمّا الاستقرائي فيمكن ملامسته في جمع الأقوال والفتاوى المتعلقة بنزلة اجهاض الأجنّة المشوّهة، ثمّ إحالتها على

فتاوى النوازل الطبيّة المعاصرة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

على المنهج الوصفي بتوصيفها وبيان خلفياتها ودلالاتها، وصولاً للمنهج التحليلي حيث بيان معتمد هذه الفتاوى من جهة إعمالها لفقهِ الموازنات.

هيكل البحث:

المحور الأول: مفاهيم مؤسسة للبحث.

المبحث الأول: بيان الحقائق.

المطلب الثالث: فقهِ الموازنات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: فقهِ الموازنات، بيان وتأصيل.

المحور الثاني: فتوى إجهاض الأجنة المشوّهة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات.

المبحث الأول: إجهاض الأجنة، تفصيل وبيان.

المبحث الثاني: التصور الطبي والفقهي للنازلة ومحاكمتها بإعمال فقهِ الموازنات.

خاتمة وأهمّ التوصيات.

وختاماً: هذا هو جهد المقلّ وما جاد به قلم الطّالِب، فنسأل الله أن يتقبل عملنا هذا بقبول حسن، وأن يجعل فيه نفعا وفائدة، إنّه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله ربّ العالمين.

المحور الأول: مفاهيم مؤسسة للبحث:

قبل خوض غمار أي موضوع لابد من التعريف بمصطلحاته وأهم المفاهيم التي يتناولها، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في غضون هذه المطالب.

المبحث الأول: بيان الحقائق وضبط المفاهيم:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

المعنى اللغوي:

الفتوى اسم لمصدر الإفتاء، يقال أفْتَيْتَهُ فتوى إذا أجبتَه عن مسألته، وأفتاه في الأمر إذا أبانه له، والتفتاتي هو التخاصم¹، والفتيا أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه أشكل ببيانه فيشبَّ ويصير فتياً قوياً².

والفتيا التعبير ومنه أفْتَيْت فلانا رؤياً رأها أي عبرتها له، كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ" [يوسف، 43]

المعنى الاصطلاحي:

الفتوى بمعنى الإفتاء وهي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها³. وعرفها الشاطبي بأنها الإخبار بحكم الشرع، لا على وجه الإلزام⁴.

المطلب الثاني: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

المعنى اللغوي:

النوازل جمع نازلة وهي المصيبة الشديدة تنزل بالقوم⁵.

ومنه قول الشاعر: وربّ نازلة يضيق لها الفتى...ذرعاً، وعند الله منها المخرج.

المعنى الاصطلاحي:

النازلة هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية⁶.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ط3: 1414هـ، دار صادر بيروت، 147/15، فصل الفاء.

² معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ، 1979م، دار الفكر، 474/4، مادة فتج.

³ صفة الفتوى والمستفتي، ابن حمدان الحراني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1: 1380هـ، ص.4.

⁴ فتاوى الإمام الشاطبي، ابراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو الأحناف، ط2: 1406هـ، 1985م، ص.68.

⁵ لسان العرب، 656/1.

⁶ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط1: 1421هـ، 2001م، ص.9.

فتاوى النوازل الطبيّة المعاصرة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

وعرّفت بأنّها: المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي¹.
ومما سبق يمكن تعريف النوازل بأنّها: حوادث ووقائع مستجدّة ليس لها نص أو اجتهاد سابق من الفقهاء القدامى.

والنوازل متعددة متغيرة تمسّ جميع جوانب الفرد والمجتمع والدولة، فمنها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأسرية والطبية، وهذه الأخيرة هي محل بحثنا بإذن الله كونها تعالج موضوعاً يمس الجانب الأسري والطبيّ عموماً والمرأة في العصر الراهن خصوصاً، وهو فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات.

المطلب الثالث: مفهوم فقهِ الموازنات لغة واصطلاحاً:

فقهِ الموازنات مركب لفظي من مضاف وهو الموازنات، ومضاف إليه وهو الفقه، وهذا يقتضي التطرق إلى تعريف الفقه، وتعريف الموازنات، كلٌّ من ناحية اللّغة والاصطلاح، فكان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: باعتبار أجزاء المعنى:

أ- تعريف الفقه لغة: هو الفهم²، ويأتي بمعنى العلم بالشيء والفهم له والفتنة فيه³.
ب- الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁴.
ج- الموازنة لغة: مأخوذة من الوزن والميزان، وهي مفاعلة بين شيئين فأكثر، والوزن معرفة قدر الشيء وثقل الشيء بشيء مثله، والموازنة بمعنى المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي عادله وقابله وحاذاه والجمع موازنات⁵.

¹ فقهِ النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1: 1426هـ، 1/21.

² الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، اسماعيل بن حماد، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط2: 1979م، مكتبة أزهر البقاع، 2243/2، مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط1: 1994م، دار الكتب العلمية بيروت، ص263.

³ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت: علي شيري، ط1: 1994م، دار الفكر بيروت، 72/19.

⁴ روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف الدين، ت: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 9/1.

⁵ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط1: 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، 283/4.

د - الموازنة اصطلاحاً: عُرِفَتْ بتعاريف عدة منها:

1- "الموازنة الترجيح بين الأمور وتقديم الأولى، فيُقدم ما يستحق التقديم، ويُؤخر ما يستحق التأخير"¹.

* وهذا حدّ غير مانع، كونه يشمل جميع الأمور المتعارضة، سواء كانت مصالح ومفاسد شرعية أو غير شرعية، ويدخل فيه الترجيح في غير المصالح والمفاسد كالترجيح في الأمور العرفية.

2- "الموازنة هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير"².

* هذا الحدّ فيه تكرار، فلفظ "المتعارضة" مُغْنِي عن ذكر "المتزاحمة"، وكذلك "لتقديم" مغن عن "تأخير" وجملة "لتقديم أو تأخير الأولى" مغنية عن ذكر جملة "بالتقديم أو التأخير".

3- والحدّ المختار: الموازنة هي المفاضلة بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض لتقديم الأولى منها.

الفرع الثاني: باعتبار التركيب:

فقه الموازنات: تحدث الفقهاء عن فقه الموازنات باعتباره لقباً لهذا الفنّ في أثناء حديثهم عن المصالح والمفاسد والترجيح بينهما حال التعارض، وسنورد بعضاً من تعاريفهم لإيجاد حدّ جامع مانع لهذا الفقه، ومن تلکم التعاريف:

• يقول ابن تيمية: "أنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"³.

¹ فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له، صلح بن سعيد الحربي، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء، سنة 1423هـ، ص.2.

² تأصيل فقه الموازنات، عبد الله يعي الكمالي، ط1: 1421هـ، 2000م، دار ابن حزم، ص.49.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أحمد، ط1: 1991م، عالم الكتب الرياض، 48/20.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجا)

• ويقول العز بن عبد السلام: "قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه... وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"¹.

والملاحظ أنّ ما قاله شيخ الإسلام وابن عبد السلام يتجلى منه وجوب مراعاة الموازنة بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد حال التزاحم والتعارض، وقد أنبنى على هذا المنهج العلمي في الموازنة فقه الموازنات.

إلا أنّهم رحمهم الله لم يتعرضوا لتعريف هذا المصطلح، فجاءت محاولات المعاصرين استنادا واستأناسا بكلام من سبق لإيجاد تعريف لفقهاء الموازنات، نورد منها ما يلي:
تعريف عبد المجيد محمد السوسوسة: "فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح والمفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه"².

تعريف ناجي ابراهيم السويد: "المقصد من فقه الموازنات طلب تحقيق المصلحة أو درء المفسدة أو تحقيقي أخف الشرين"³.

تعريف عبد الغني يحيوي: "هو إعمال الضوابط والقواعد الشرعية للمقارنة والترجيح بين المصالح والمفاسد تحقيقا للمنافع ودفعاً للأضرار"⁴.

الملاحظ بعد تتبع هذه التعاريف أنّها تشترك في أنّ فقه الموازنات سبيل لدفع التعارض بين ما تعارض من المصالح والمفاسد وترجيح الأولى.

فالتعريف الأول: اعتبرها مجموعة من الأسس والمعايير وهو أخص.

والتعريف الثاني: فقد أحكم التعريف لفقهاء الموازنات لكن يلزمه توضيح الأسس

والضوابط التي تعتمد في المفاضلة والترجيح عند الموازنة.

¹ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السليبي، ط. 1990م، مؤسسة الريان، بيروت، ص. 48.

² فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوسة، ط. 1: 1425هـ 2004م، دار القلم، الإمارات، ص. 13

³ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي ابراهيم سويد، ط. 1، هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 31.

⁴ الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء، عبد الغني يحيوي، ط. 1، 1437هـ، 2016م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص. 59.

أما الثالث: تحدث عن القصد من فقه الموازنات وأهمل الحد الاصطلاحي له. وعليه: يمكن أن نخلص إلى تعريف أقرب إلى أن يكون جامعا مانعا لفقه الموازنات، إذ هو العلم بضوابط الترجيح بين المصالح أو المفسدات أو بينهما عند التعارض الذي يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي¹.

المبحث الثاني: فقه الموازنات: بيان وتأصيل:

إنّ فقه الموازنات بدلالته المتقدمة آنفا، ورد مؤصلا في الشريعة الإسلامية في نصوص الكتاب والسنة والإجماع وحتى من المعقول، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب تأصيلا وبيانا:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لفقه الموازنات:

تظاهرت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة وكذا العقلية على مشروعية فقه الموازنات، وسنشير إلى ذلك على النحو التالي:

أ - من الكتاب:

في مشروعية الموازنة بين المصالح قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١٩) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ [التوبة: 19-20].

فالآية تدلّ على أنّ الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الإحسان إلى الحجاج بالسقاية، فدل هذا على أنّ الأعمال تتفاضل عند الله وليست على درجة واحدة، أنّه إذا تزاومت المصالح فيقدم أفضلها، لهذا قرر الفقهاء أنّ الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع².

¹ أثر فقه الموازنات في نوازل المرأة، إيمان بنت سالم بن صالح قبوس، ملتقى فقه الموازنات وأثره في الحياة المعاصرة، 1434هـ.

أم القرى، ص. 2415.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 203/28.

(فتوى نازلة إجهاد الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

أما في مشروعية الموازنة بين المفسد قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: 217].

فالآية تدلّ على أنّ القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن فتنة المسلمين عن دينهم والصدّ عن المسجد الحرام أكبر عند الله من القتل، وبما أنّ القتال في الشهر الحرام أهون من فتنة المسلمين عن دينهم فقد جاز القتال درء لما هو أكبر، وهذا يدلّ على أنّه إذا تعارضت مفسدتان وتعذر درؤهما معا جاز ارتكاب أحدهما لدرء أعظمهما.

ب - من السنّة: دلّت جملة من الأحاديث على فقه الموازنات ومن بينها:

1. في الموازنة بين المصالح: قوله ﷺ: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه"¹ فالحديث يدلّ على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض وبيان الأولوية في تقديم عند التعارض.

2. في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه نهى عن قطع يد السارق في الغزو مع أنّ إقامة الحدّ مصلحة، ولكنها تركت لدرء مفسدة أكبر منها وهي مخافة لحوق من يقام عليه الحدّ بالمشرّكين حمية وغضباً.²

ج - من الإجماع:

أجمع السلف على العمل بفقهاء الموازنات، ونمثل لذلك ما حدث في عهد الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، غدت تعارضت لديهم مصلحتان مصلحة دفن النبي ﷺ ومصلحة تنصيب خليفة للمسلمين، وبناء على فقه الموازنات تجلّى لديهم تفاوت المصلحتين ما بين كبرى وصغرى، فدفن النبي مصلحة صغرى مقابلة بمصلحة كبرى وهي تنصيب خليفة حفاظاً على الدولة الإسلامية. فقدموا الكبرى على الصغرى، فدلّ ذلك على إجماعهم في أعمال فقه الموازنات وترتيب الأولويات.³

¹ صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب الإمامة، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث رقم 163، ط: 1427هـ، 2006م، دار طيبة، 923/1.

² إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: 1973م، 21/5.

³ فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوة، ص: 21.

د - من المعقول:

إنّ تقديم الأصل فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد متأصل في طبائع العباد، جاء في قواعد الأحكام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحهما محمود حسن، وأنّ درء المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنّ تقديم المصالح الراجعة على المفاسد المرجوحة محمود حسن¹".

المطلب الثاني: صور وقواعد إعمال فقه الموازنات:

صور فقه الموازنات:

يقوم فقه الموازنات بوظيفته عند التعارض بين المصالح والمفاسد في صورته الثلاث، وهذه الموازنة لا بدّ أن تتمّ وفق منهج منضبط يقوم على قواعد دقيقة تجعل نتيجة الموازنة موافقة لمقاصد الشّارع، وننظم تلك الصور فيما يلي:

الصورة الأولى: وتكون عندما يحدث تعارض بين المصالح بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة إلاّ بإهدار مصلحة أخرى ويتعدّر تحصيل كلتا المصلحتين في آن واحد، ففي هذه الحالة لا بدّ من الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين ليُعرف بذلك أيّ المصلحتين أولى وأوجب بالأخذ، وأيّ المفسدتين أولى وأوجب بالتّرك²، فالأصل في المصالح تحصيلها جميعاً ولكنّها إذا تعارضت فيكون أرجحها أولى بالتّحصيل، فتقدّم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية والتحسينية، والمتيقنة على المظنونة، والمعتبرة على المرسلة والمُلغاة، والعامة على الخاصة، ومصلحة الكثرة على مصلحة القلّة.

الصورة الثانية: وتكون عندما يحصل تعارض بين المفاسد بحيث لا يمكن درء مفسدة إلاّ بارتكاب مفسدة أخرى، ففي هذه الحالة لا بدّ من الموازنة بين المفسدتين المتعارضتين ليُعرف بذلك أيّهما أشدّ خطراً وأعظم ضرراً فيُقدّم درؤها وأيّهما أقلّ خطراً وأخفّ ضرراً فيُقتضى بفعلها، يقول العزّ بن عبد السّلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضّة، فإنّ أمكن درؤها درأناها، وإنّ تعدّر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل³".

¹ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص.4.

² نفس المصدر، ص.88.

³ المصدر السابق، ص.88.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

وقد قرر الفقهاء جملة من القواعد الضابطة لأهم أحكامها، منها:

لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال بقدر الإمكان، الضرر لا يزال إلا بضرر مثله أو أكبر منه، يُرتكب أخفّ الضررين وأهون الشرين، يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يُتحمل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ.

الصورة الثالثة: وتكون عندما يحصل تعارض بين المصالح والمفاسد. فالأصل أنّ المسلم إذا اجتمع له في أمر من الأمور مصالح ومفاسد وجبّ عليه أن يسعى في تحقيق ما في ذلك الأمر من مصالح وتجنّب ما فيه من مفاسد ولكنّه أحياناً يجد أنّ ذلك الأمر قد تلازمت فيه المصالح والمفاسد بحيث لا يمكن تحقيق المصالح إلاّ بارتكاب المفاسد ولا يمكن درء المفاسد إلاّ بإهدار المصالح، فإن قرّر تحقيق المصالح لزمه الوقوع في ارتكاب المفاسد، وإن قرّر درء المفاسد لزمه ترك ذلك الأمر رغم ما فيه من مصالح، ولكي يحدّد أي الموقفين ينبغي أن يتخذ بإزاء ذلك لا بدّ له من الموازنة بين المصالح والمفاسد، ليعرف من خلال تلك الموازنة أيّ الجانبين هو الغالب على ذلك الأمر ليحكم فيه، فإن وجد الغالب هو جانب المصالح لزمه فعل ذلك الأمر مع تحمّل ما فيه من أضرار ومفاسد، وإن وجد الغالب على ذلك الأمر هو جانب المفاسد لزمه ترك ذلك الأمر مضحياً بما فيه من مصالح، وأمّا إذا تساوى الجانبان فإنّه يقدّم درء المفاسد على جلب المصلحة¹.

ومن القواعد الضابطة لذلك: درء المفاسد مقدّم على جلب المصلحة، المفاسد الصّغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، لا تترك المصلحة المحقّقة من أجل المفاسد المتوهّمة.

¹ نفس المصدر، ص. 88 و 93.

المحور الثاني: فتوى إجهاض الأجنة المشوّهة ومدى اعتبارها لفقّه الموازنات.

حين ننقل من ميدان التنظير والتأصيل إلى واقع التطبيق والتنزيل، لابدّ من أن نضرب وندقق مسائلًا وقضايا معاصرة ونوازل مستجدة، حتى يتبيّن لنا أثر هذا الفقّه وكيفية تطبيقه على مستجدات الواقع المعاش. وسننتخب لذلك نازلةً أسريةً طبيةً وهي نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة، من خلال:

المبحث الأول: إجهاض الأجنة، تفصيل وبيان:

المطلب الأول: الجنين، الإجهاض لغة واصطلاحًا:

أولًا: لغة: الجنين من جنّ الشيء يجنه جنًا: ستره، وبه يسمّى الجنّ لاستيتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمّي الجنين لاستتاره في بطن أمه¹. والجنين وصف له ما دام في بطن أمه والجمع أجنّة، قيل سمّي بذلك لاستيتاره²، أو هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث³، ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: 6].

اصطلاحًا: هو الكائن المستكن في رحم المرأة. فهو البويضة التي لقّحها حيوان منوي، وما تطوّر عنها وتشكّل حتّى بداية شعور الحامل بالأم الوضع الطّبيعي⁴.

ثانيًا: الإجهاض لغة واصطلاحًا:

الإجهاض لغة: الجهيض والجهض هو الولد السقط، وهو اسقاط الجنين يقال أجهضت الناقة إذا ألقّت ولدها بلّ تمامه. ثمّ استعمل في غير الناقة⁵. وقيل هو: إلقاء وطرح الولد لغير تمام⁶.

الإجهاض اصطلاحًا: معناه في عرف الفقهاء لا يختلف عنه في عرف أهل اللغة، وقد عبروا عنه بالإسقاط والإنزال والإلقاء⁷.

¹ لسان العرب، ابن منظور، مادة: جن، 701/1.

² المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، مادة: (ج ن ن)، 111/1.

³ الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، ط1: 1997م، ص. 106.

⁴ نفس المرجع، ص. 106.

⁵ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 489/1.

⁶ تاج العروس، الزبيدي، 278/18.

⁷ معجم الاصطلاحات والألفاظ الفقهيّة، عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، 1999م، 70/1.

فتاوى النوازل الطبيّة المعاصرة ومدى اعتبارها لفقهِ الموازنات.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

وعرّفه صاحب الموسوعة الطبيّة الفقهية: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، فإذا نزل قبل أن يكون قابلاً للحياة سُمّي سقطاً، وإن نزل في فترة يكون فيها قابلاً للحياة سُمّي خديجاً وفي هذه الحال يحتاج عناية طبيّة خاصة¹.

أمّا في الاصطلاح الطبي: فهو الوقف الإرادي للحمل لدواعي طبيّة ويُعبّر عنه كذلك بالإجهاض العلاجي².

المطلب الثاني: دوافع الإجهاض وأهمّ أنواعه:

أ- دوافع الإجهاض: تتلخّص أهمّ الدوافع الباعثة على الإجهاض فيما يلي:

1. الدوافع الطبيّة الخاصة بالأمّ: تلك التي تتعلق بصحة الأمّ البدنية لإنقاذ حياتها من خطر محقّق، فيتمّ إسقاط الحمل إذا كان استمراره يؤدي إلى إصابة الأمّ بأذى جسيم³.
 2. الدوافع الطبيّة الخاصة بالجنين: ويشمل ذلك الحالات التي يتيقن أو يترجّح فيها أنّ الجنين مصاب بأمراض أو عاهات، ويهدف الإجهاض في هذه الحالة إلى منع انتشار الأمراض الوراثية، وتوقّي ولادة أطفال ذوي عاهات جسميّة أو عقلية، تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة أو لجرعات خطيرة من الإشعاعات...⁴.
 3. الدوافع الإنسانيّة: تلك التي تكون لإباحة إجهاض حمل الزنا والاعتصاب، وذلك بغرض إنقاذ شرف الأنثى ولعدم تقبل المجتمع لأولاد ناتجين عن ذلك⁵.
 4. الدوافع العدوانية: كالحرمان من الميراث والأخذ بالثأر ونحو ذلك.
 5. الدوافع الاجتماعيّة: كأن يكون خوفاً على صحة الأمّ نتيجة كثرة الأولاد أو خشية الفقر أو عند الطلاق وغيرها.
- ب - أنواع الإجهاض: هناك أنواع عدّة للإجهاض بحسب الباعث عليها نذكر منها:

¹ الموسوعة الطبيّة الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط.3: 1431هـ، 2010م، ص.35.

² المصدر السابق، ص.36.

³ جريمة إجهاض الحوامل، مصطفى عبد الفتاح لبنة، دار أولي النهى، بيروت، ط.1، 1996م، ص.139.

⁴ الإجهاض في الدين والطب والقانون، حسان تحتوت، بحث منشور في العدد35، مجلة المسلم المعاصر، الثلاثاء 26 جويلية

جويلية 1983م، ص.2.

⁵ جريمة إجهاض الحوامل، مصطفى عبد الفتاح، ص.139.

1. الإجهاض التلقائي أو الطبيعي: يحدث من غير إرادة المرأة سواء كان لخطأ ارتكبهته، أم لحالة جسمية أو مرضية تعاني منها المرأة كالتهابات، أو لعدم اكتمال عناصر الجنين أو لضعف في الأنسجة الجينية¹.

2. الإجهاض العلاجي أو الطّيّ الضروري: هو الذي يتمّ تحت إشراف طبيب للمحافظة على حياة الأمّ، أو هو إيقاف سير الحمل في أحد أطواره قبل الوقت الطبيعي لولادته، لأسباب طبية².

3. الإجهاض الاجتماعي: وهو ما كان بدافع المحافظة على رشاقة المرأة ومظهرها أو التستر على فاحشة، ويسمى هذا النوع بالإجهاض الجنائي كون الأمّ ارتكبت جنایة بحق جنينها³.

المطلب الثالث: أسباب التشوّهات الخلقية واضطرابات نمو الأجنة:

يمكن إجمال أسباب التشوّهات الخلقية واضطرابات نمو الأجنة في عاملين:

العوامل الخارجية: كالعوامل البيئية التي تؤثر على حياة ونمو الجنين أو تسبب له تشوّهها جسيما نحو:

- الإشعاعات: ذات التأثير على الأنسجة وخلايا الجسم مما يؤدي إلى إنتاج هرمونات وأنزيمات غير طبيعية تؤدي بدورها لتشوّهات خلقية في الجنين أو إلى إجهاض تلقائي.
 - العقاقير والمواد الكيميائية: التي تؤثر سلبا على نمو الأجنة، بإحداث تغيير كيميائي في الدّم قد يؤدي إلى تشوّهات جسمية وذهنية.
 - الإدمان على الكحول والمخدرات: وهي من أكثر مسببات التشوّهات من صغر للرأس وعيوب في القلب وتخلّف في العقل...
 - أمراض الأمّ: كداء السكري والضغط ومرض القلب والكلّي تهدد كيان الجنين.
- العوامل الداخلية: قد تكون التشوّهات الخلقية للأجنة ناجمة عن أسباب داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي والبويضة) كالخلل في الكروموسومات من حيث الشكل والحجم، وقد ترجع لأسباب وراثية يمكن أن تتعدى الأبوين إلى الأجداد⁴.

¹ حكم إجهاض الجنين المشوه، جابر اسماعيل الحجاججة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد2، 1434هـ، 2013م، ص.5.

² نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1979م، ص.67.

³ حكم الإجهاض المشوه، اسماعيل الحجاججة، ص.6.

⁴ حكم إجهاض الجنين المشوه، جمال أحمد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص.24.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

المبحث الثاني: التّصور الطّبيّ والفهمي للنازلة ومحاكمتها بإعمال فقهِ الموازنات:

ممّا لا شكّ فيه أنّ سبب بروز مسألة إجهاض الأجنّة المشوّهة هو التقدّم العلمي في المجال الطبي، حيث أضحي بإمكان الأطباء أهل الإختصاص الوقوف على أغلب حالات تشوّه الأجنّة من خلال الفحوص المخبرية للأمّ، أو السائل الأمينوسي الذي يسبح فيه الجنين، أو بواسطة الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد، وغيرها من الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد نوع التشوّه وحتى سببه، ومدى الحاجة على الإجهاض من عدمها. ويبقى الإشكال المطروح هنا: ما أهمّ حالات التشوهات الخلقية لدى الأجنّة؟ ما موقف الطبّ الشرعي من هذه الحالات؟ مستعنين بشهادات حيّة لأخصائي علم الأجنّة، ثمّ ما موقف الفقهاء؟ وما مدى إعمالهم لفقهِ الموازنات في تخريج الفتوى؟

المطلب الأول: الموقف الطّبيّ من تشوّه الجنين وإجهاضه:

ذكر الأطباء وأخصائي طب الأجنّة أنّ نسبة التشوهات الخلقية لدى الأجنّة في العالم العربي مرتفعة، منها تشوهات خارجية مثل: الجنين دون رأس، انعدام وجود القشرة الدماغية، إلتصاق التوأم المتلاصق، وهذه التشوهات يمكن تشخيصها منذ الأسبوع السادس عشر أو الشهر الرابع للحمل، على وجه التقريب بنسبة 80%. وهناك تشوهات أخرى يمكن للطبيب أن يشخّصها عن طريق فحص غشاء المشيمة الخارجي، وذلك بأخذ عينة عن طريق المهبل وفحصها في مختبرات علم الأجنّة، مثل الطفل المنغولي، وهناك تشوهات أخرى يمكن للأطباء وخصوصاً أطباء الأطفال أن يشخصوها أثناء الحمل مثل: فتحات في القلب، فتق الحجاب الحاجز، ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام:

- 1- تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة وتقضي على حياة الجنين مبكراً، وفي مثل هذه الحالة يقرر الأطباء الأخصائيين الإجهاض في هذه الحالة، إذ أنّ أغلب هذه الحالات مصيرها الموت، إمّا بعد الولادة بدقائق أو ساعات أو أيام، أو قبل الولادة.
- 2- تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة، وبعضها يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل: تشوهات المعدة والأمعاء. وبعضها قد يتدرج في شدّته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة، مثل: استسقاء الرأس، والطفل الذي يولد مختل العقل أو لديه شلل جزئي فإنه يمكن أن يعيش.

3- تشوّهات لا تؤثر على حياة الجنين ولا تقضي على الأجنة ويمكن للطفل أن يعيش بها ومعها من ذلك على سبيل المثال: خلل في الأنزيمات، خلل في تخثر الدم، أو عى الألوان¹.
 وحاصل القول: أنّ الموقف الطبي في قضية تشوّه الجنين يتمثل في عدّة نقاط ننظمها في مايلي:

- منع حدوث التشوّه إن أمكن.
- محاولة إيجاد علاج للتشوّهات والتخفيف من آثارها.
- اللّجوء للإجهاض في حال استنفاذ الحلول ومتى ما تمّ التشخيص له، وفي حالة انعدام وسائل لإصلاحه أو التخفيف منه.

المطلب الثاني: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوّه:

ونخصّ بالذّكر الجنين المشوّه تشوّهًا شديدًا قاتلاً لأنّه هو محلّ بحثنا.

توطئة نقول: اتفق الفقهاء على جواز إجهاض الجنين إذا كان يشكّل خطراً على حياة أمّه سواء كان مشوّهًا غير مشوّه، إعمالاً لمقصد حفظ النّفس التي هي إحدى الضروريات الخمس، ولأنّ في الإجهاض رفعا للضرر عنها والضرر يزال، كما لأنّ هذه مشقة تقتضي التيسير باتفاق أهل العلم. فلا يقال إنّ في ذلك ارتكاب لمحرّم، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات وهذا من باب دفع أعظم الضّررين.

أمّا إذا كان الجنين لا يشكّل خطراً على حياة أمّه فلا يخلو أن يكون: التشوّه يسيراً أو شديداً. فإن كان يسيراً: كتشوّه الأطراف أو الشفاه أو التأخر العقلي (متلازمة دوان) أو تضخم بعض الأعضاء الداخلية كالكدب وغيرها من التشوّهات اليسيرة، ممّا يقبل العلاج، ففي هذه الحال لا يجوز الإجهاض اتفاقاً، سواء قبل بلوغ الجنين أربعة أشهر أو بعدها، ولا يعدّ هذا النوع من التشوّه سبباً معتبراً يُستباح لأجله المحظور. (تعارض مفسدتين صغرى مع كبرى).

وإن كان التشوّه شديداً: - وهو التشوّه الذي يغلب على الظنّ معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو حاجته الدائمة للأجهزة المتقدّمة والمعدّات الطبية التي يتعذر على والديه توفيرها في المنزل، كالجنين الذي لا رأس له، أو الذي يعاني من عيوب قلبية شديدة، أو من ضمور حويصلات الرئوية وغيرها- فيكون على نحوين: إمّا أن يكون قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل أو بعده.

¹ د. وائل البنا، إختصاصي في طب الجنين، مصر، منشور في صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي:

<https://www.werathah.com/phpbb/showthread.php?t=4469>

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

الحالة الأولى: فإن كان قبل مائة وعشرين يوماً:

وهي مدة تسبق نفخ الروح في الجنين، فيجوز إجهاضه (الشيخ يوسف القرضاوي¹، محمد نعيم ياسين²، علي محمد يوسف المحمدي، سعيد رمضان البوطي، محمد رأفت عثمان - ذكر نوعية التشوّه فقال بشرط أن يكون شديداً يؤثر على الطفل في حياته-، جاد الحق علي جاد الحق³ - أورد معايير لإجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح منها: أن يثبت بالوسائل العلمية والتجريبية أنّ في الجنين عيوباً خطيرة، وأنها تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه، إذا ثبت تأثيرها على الحياة وراثياً-، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁴، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية⁵...) إذا ثبت وجود التشوّه الخطير بشهادة لجنة طبية مختصة لا تقل عن ثلاثة أطباء مختصين، بناء على الفحوصات الطبية الحديثة وبناء على طلب الوالدين، سواء كان التشوّه ممّا يغلب على الظنّ معه عدم البقاء على الحياة بعد الولادة أو البقاء مع الاعتماد على الأجهزة والمعدات صعبة التوفير، أو بقاءه في وضع سيء وآلام عسيرة لا تطاق عليه وعلى والديه وأسرته⁶.

والرأي الثاني: القائل بحرمة إجهاضه قبل المائة والعشرين يوماً ولو كان مشوهاً، وإليه ذهب قلّة من المعاصرين أمثال مصباح المتولي حمّاد⁷، ودائرة الإفتاء بالكويت. مستدلّين بجملة من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

الحالة الثانية: إن كان اكتشاف التشوّه الشديد بعد مائة وعشرين يوماً:

فقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح لأنها مفسدة عظمى، كونه أصبح نفساً يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الأمراض والآفات، أو كان

¹ في هدي الإسلام فتاوي معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتبة الإسلامية، ط.1: 2000م، 604/2.

² الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات المعاصرة، محمد نعيم ياسين، بحث مقدم لندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت 24-28 مايو 1983م، ص.266.

³ أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية، جاد الحق علي، المركز الدولي الإسلامي للبحوث والدراسات، الأزهر، ط.3: 2005م، ص.151.

⁴ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العلم الإسلامي، الدورة 13، مكة المكرمة، السبت 15 رجب 1411هـ/ 17 فبراير 1995م، عدد4، ص.382-383.

⁵ أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، فتوى رقم 2484، صادرة في 16/7/1399هـ، بشأن قتل الجنين المشوّه، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ط.1: 1988م.

⁶ نفس المصدر، الدورة 13، ص.383.

⁷ الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، مصباح المتولي حمّاد، ط.1: 2000م، ص.276.

بها شيء من ذلك، رُجي شفاؤها أو لم يُرج. وما نُص عليه في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي¹.

غير أنّهم جوّزوه في حالة ما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأمّ أو كانت إصابة الجنين تشوّهات خطيرة لا يمكن معها أن يعيش حياة طبيعية بل بعذاب. في هذين الأخيرين تتجلى عملية الموازنة بين المصالح استناداً لقواعد الضرورة الشرعية.

المطلب الثالث: مدى إعمال الفتوى الراجحة لفقه الموازنات:

بعد تصوّر النازلة وبيان الموقف الطبي والفقي فيها، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تقصي جوانب الصلاح والفساد فيها من خلال فتاوى الفقهاء المطروحة، ثمّ بيان مدى إعمالهم لفقه الموازنات لاستنباط الحكم الشرعي بناء على ما عهد في الشرع من طلب الصلاح ودفْع الفساد.

مدى إعمال الفتوى الراجحة لفقه الموازنات:

إنّه من خلال عرض الفتاوى السّابقة تتمايز لدينا حالتان لإجهاض الجنين المشوّه تشوّهها شديداً.

أولاهما: قبل مرور مائة وعشرين يوماً: يتجلى لكّل ذي نظر أنّ فتوى الجواز في المسألة تتخرج على إعمال فقه الموازنات، إذ تعارضت مفسدتان، مفسدة صغرى وهي إجهاض الجنين المشوّه لما به من تشوّه قاتل يتعذر بقاؤه به، ومفسدة كبرى وهي بقاؤه مع المعاناة والآلام والمشقة عليه وعلى والديه وعلى أسرته وعلى المجتمع عموماً مع تعذر علاجه، فيقدّم ارتكاب أخف الضررين بدء المفسدة الكبرى بتحمل الصغرى.

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"² وهو ما تقرّره القواعد الشرعية قاعدة "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف"³. فلا شكّ بأنّ مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخفّ من مفسدة بقائه إذا كان بهذه الدرجة من التشوّه، خصوصاً وأنّه لم تنفخ فيه الروح بعد، فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درء للمفسدة العظيمة.

¹ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، ص. 383.

² الأشباه والنظائر، ص. 87.

³ نفس المصدر، ص. 87.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجا)

ثانها: بعد مرور مائة وأربعين يوما: ففي حالة كون الجنين المشوّه يشكل خطرا على صحة الأمّ يقول شيخ الأزهر شلتوت: "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأمّ، فإن الشريعة بقواعدها العامّة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإنّ في بقاءه موت الأمّ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه في تلك الحالة معتينا، ولا يُضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنّها أصله وقد استقرت حياتها"¹.

ويقول الشيخ شبير: "لا يجوز الإجهاض قبل الأربعين إلا في حالة الضرورة القصوى، ومثّل الفقهاء لذلك بأن تتعرّض حياة الأمّ للخطر بسبب استمرار الحمل، كما في حالة تسمّم الجنين" لأنّ الحفاظ على حياة الأمّ إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار، لأنّها الأصل وحياتها ثابتة بيقين.

يتضح لنا من خلال القولين والفتوى السابقة إعمال فقهِ الموازنة بين المصالح استنادا لقواعد الضرورة الشرعية، إذ الإجهاض في هذه الحالة -إذا شكّل الجنين خطر على الأمّ- محكوم بقاعدة الضرورة وتوابعها، وكذلك بالترجيح بين المقاصد الشرعية الضرورية، فيدخل في مرتبة الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النّسل وأيّهما مقدّم، وباعتبار أنّ الأمّ هي الأصل والجنين فرع، فيترجّح اعتبار حياة الأصل، وتهدر حياة الفرع.

وهو الأمر ذاته في حالة الإجهاض للجنين المشوّه تشوّها قاتلا أو المريض مرضا وراثيا قاتلا، فتطبّق قاعدة الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النّسل، وأيّ المقصدين يُقدّم؟ فهل يُقدّم حفظ النفس (الجنين) لحرمة التعدي على الأنفس، أم يُقدّم مقصد حفظ النّسل لأنّ بعدم الإجهاض يتسبب بوجود نسل مشوّه لا يُحقق المقصد الكليّ من وجوده؟

وعليه فإن كان الإجهاض وسيلة لحفظ النسل عند التيقن من تشوّه الجنين وعدم حياته، فهو في نفس الوقت وسيلة لهدم مقصد حفظ النفس، وبين النفس والنسل يترجح مقصد حفظ النفس، لأنّه بالترتيب دائما مقدّم على حفظ النسل، ولأنّ حفظ النفس مصلحة متيقنة أما حفظ النسل فهي مصلحة مظنونة فلا نكاد نجزم بإيجاد جيل مشوّه، والقاعدة في الموازنة بين المصالح تقول: تقدّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة. وعليه في هذه الحالة لا يجوز الإجهاض.

¹ الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، فريدة زوزو، بحث مقدم لمؤتمر فقهِ الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، 29/28 شوال 1434هـ، مكة المكرمة، ص.35.

الخاتمة وأهم التوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنزل البركات، وبنوره تنجلي الظلمات، وبهداه غابت الضلالات، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك الصفوة المهداة. بعد اكتمال هذا البحث والوقوف على جملة من الحقائق والمفاهيم في جانب فقه الموازنات، فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

- إنَّ الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.
 - فقه الموازنات هو مسلك اجتهادي توازن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديماً للرأجح على المرجوح.
 - إنَّ فقه موازنات ثبتت مشروعيتها بمجموع أدلة من الكتاب والسنة وكذا باستقراء مقاصد التشريع العامة.
 - فقه الموازنات سبيل أمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى الفرد والجماعة.
 - لفقه الموازنات بالغ الأثر في استنباط الحكم الشرعي في كثير من المستجدات، وكذا معالجة الكثير من القضايا المعاصرة، وخاصة الأسرية والطبية والاقتصادية والسياسية.
- ثانياً: أهم التوصيات:

- العناية بالتأليف والتصنيف في فقه الموازنات من جهة التأصيل والتطبيق والاستدلال باعتباره من ألق المباحث بفقه الواقع والحاجة عليه ملحة وقائمة في ظل المستجدات.
- تظافر الجهود وبذل الوسع من طرف العلماء والباحثين لبناء نظرية أو تجسيد نسق فكري متكامل للتعامل مع النوازل على نحو التخرج على فقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المآلات.
- اعتماد مقرر فقه الموازنات كمنهج فقهي ومتطلب أكاديمي للتدريس في الجامعات.
- توجيه الأبحاث الأكاديمية العلمية نحو النوازل وربطها بفقه الموازنات.

(فتوى نازلة إجهاض الأجنة المشوّهة أنموذجاً)

- إنشاء موقع إلكتروني يقوم عليه مختصون للتزليل هذا الفقه على المسائل المستجدة والنوازل العصرية.
- الطرح العلمي للقضايا الطبيّة من داخل منظومة فقه الموازنات الشرعية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- 01- ابراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ت: أبو الأحناف، ط2، (د.ت)، 1406هـ-1985م.
- 02- ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1973م.
- 03- ابن تيمية تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، الرياض، عالم الكتب الرياض، 1991م.
- 04- ابن حمدان الحارثي، صفة الفتوى والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ.
- 05- ابن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، مؤسسة الريان، 1990م.
- 06- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- 07- ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
- 08- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- 09- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط3، دار النفائس، 1431هـ-2010م.
- 10- جاد الحق علي، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية، ط3، الأزهر، المركز الدولي الإسلامي للبحوث والدراسات، 2005م.
- 11- جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوّه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (د.ت).
- 12- الجوهري اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، مكتبة أزهر البقاع، 1979م.
- 13- الخولي محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، 1997م.
- 14- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
- 15- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ط. 1994م.
- 16- عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
- 17- عبد الرحمن عبد المنعم، معجم الاصطلاحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، 1999م.
- 18- عبد الغني يحيوي، الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1437هـ-2016م.
- 19- عبد الله يحي الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، 1421هـ-2000م.
- 20- عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، تقديم: محمد مصطفى الزحيلي، دار القلم للنشر والتوزيع الإمارات، 1425هـ-2004م.
- 21- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
- 22- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، 1426هـ.
- 23- مصباح المتولي حماد، الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، ط1، (د.ن)، 2000م.

- 24- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، بيروت، دار أولي النهى، 1996م.
- 25- ناجي ابراهيم سويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م.
- 26- النووي يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين، ت: عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 27- النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، النيسابوري، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث رقم 163، دار طيبة، 1427هـ-2006م.
- 28- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، 1421هـ-2001م.
- 29- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979م.
- 30- يوسف القرضاوي، في هدي الإسلام فتاوي معاصرة، المكتبة الإسلامية، 2000م.

الفتاوى:

- 31- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم 2484، صادرة في 1399/7/16هـ، بشأن قتل الجنين المشوه، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ط.1، 1988م.

الملتقيات والندوات:

- 32- إيمان بنت سالم بن صالح قبوس، أثر فقه الموازنات في نوازل المرأة، ملتقى فقه الموازنات وأثره في الحياة المعاصرة، أم القرى، 1434هـ.
- 33- صالح بن سعيد الحربي، فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء، سنة 1423هـ.
- 34- فريدة زوزو، إجهاض دراسة فقهية مقاصدية، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، 29/28 شوال 1434هـ بمكة المكرمة.
- 35- محمد نعيم ياسين، الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات المعاصرة، بحث مقدم لندوة "الإجاب في ضوء الإسلام" المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت 24-28 مايو 1983م.

المجلات العلمية:

- 36- حسان حنوت، إجهاض في الدين والطب والقانون، ع.35، مجلة المسلم المعاصر، 26 جويلية 1983م.
- 37- جابر اسماعيل الحجاحجة، حكم إجهاض الجنين المشوه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع.2، 1434هـ-2013م.

القرارات:

- 38- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العلم الإسلامي، الدورة 13، مكة المكرمة، السبت 15 رجب 1411هـ/ 17 فبراير 1995م، عدد4.

39 المواقع الالكترونية:

- 39- وائل البنا، إختصاصي في طب الجنين، مصر، منشور في صفحته على مواقع التواصل الإجتماعي:

<http://www.werathah.com/phpbb/showthread.php?t=4469>